

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

النكاح وقال مجاهد والبخاري وطائفة أنكحناهم وفي صحيح البخاري في قصة حرام وركوبها البحر غازية قال أنس فتزوج بها عبادة بن الصامت .

الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كما سبق في نظائره وهو معروف لبن يابس غير منزوع الزبد .

البادية والبدو بمعنى مأخوذ من البدو وهو الظهور القسم .

هنا وفي قسم الفياء والقسم بين الزوجات بفتح القاف وهو مصدر بمعنى القسمة وأما بكسر القاف فهو النصيب .

الصدقة تطلق على الواجب والتطوع والمراد بقسم الصدقات الزكاة .

قوله وإن غلها أي أخفاها قال الأزهرى وأصله من غلول الغنيمة بضم الغين وهي الخيانة فيها قال والإغلال الخيانة في شيء يؤتمن عليه وقال الجوهري قال أبو عبيدة الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك أن يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بكسر الغين ومن الغلول غل يغل بالضم .

قوله أجر ك ا فيه لغتان مشهورتان أجره ا بالقصر يأجره ويأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وآجره بالمد إيجارا كأكرمه إكراما والأجر الثواب واعلم أن المصنف غير ترتيب لفظ هذا الدعاء وإنما قال الشافعي C في مختصر المزني والأصحاب أجر ك ا فيهما أعطيت